الاليات الدولية لحماية
حقوق الانسان بعد الحرب الباردة

International mechanisms to protect Human Rights
after the Cold War

أ.م.د. اسامة مرتضى باقر(*) م.م. ميعاد عبدالرزاق عبدالوهاب(**)

الملخص:

تتباين التشريعات الوطنية في حماية واحترام حقوق الانسان ، ومرد ذلك هو اختلاف الانظمة السياسية الحاكمة والقابضة على السلطة.

في العموم سعت التشريعات القانونية الدولية الى استكمال النقص والقصور الحاصل على المستوى الوطني، لذا فأن البحث سينصرف الى المعالجات الدولية في هذا الجانب ومضامين تلك المعالجات واليات عملها على المستوى الوطني .

Abstract:

national legislation varies in the protection and respect for human rights, and the reason for that is the difference in the ruling political systems and holding power.

In general international legal legislation sought to replenish and palaces winning at the national level, so the search will go out to international processors in this aspect and implications of these treatments and mechanisms of action at the national level.

المقدمة

يحتل موضوع حقوق الانسان وحمايته من التعسف والاضطهاد، مكانة بارزة في سلم اولويات المجتمع الدولي، وعلى مختلف المستويات الوطنية والدولية، فقد

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

(**)كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

اصبحت قضايا الديمقراطية وتعزيز مفاهيم حقوق الانسان سواء من حيث التشريعات، أو الممارسات الحكومية والفردية، احدى ابرز القضايا أو المشكلات التي تواجهها الدول نفسها، او بينها وبين غيرها من الدول المهتمة بذلك، واصبحت هذه القضايا تحتل المرتبة الاولى في العلاقات بين الدول، بعد ان اصبحت من اهم شروط الدول المانحة للمساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات.

كما تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مسألة وطنية (داخلية) في المقام الأول، وذلك لأن المصدر الأصلي لهذه الحقوق وتلك الحريات هو المصادر الوطنية، فضلا عن التعاليم الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين.

وقد أنشئت اجهزة الأمن العام في مختلف الدول، بهدف توفير الأمن والحماية للمواطنين والسهر على راحتهم، وتحقيق الاستقرار المادي والنفسي لهم، وبالمقابل تحظى حقوق الانسان باهتمام عالمي ومحلي كبير، فهي معترف بها في كافة الشرائع السماوية والقوانين المحلية والمواثيق الدولية، ومن اجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة احترامها وحث الدول على الامتثال للقواعد والأحكام ذات الصلة بها، وتختلف الوسائل التي يُلجأ اليها على المستوى الوطني داخل كل دولة على حدة مع الآليات الدولية لحماية حقوق وحريات الانسان.

وتعد الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسانهي الخطوة الأولى والأساسية لحماية حقوق الإنسان وأبرز تطبيقاتها،والدور الذي تضطلع به لتعزيز هذه الحقوق والحريات الأساسية، وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها.

لقد جاء الاسلام ليعلن التكريم الالهي لجنس الانسان في سورة التين "لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم"سورة التين الآية (4)، كما كانت خطبة الوداع لنبينا محمد (ص) اعلانا عاما لحقوق الانسان، ليؤكد القيمة المركزية في رسالته الخاتمة للإنسان وحقوقه، قيمة المساواة بين البشر، موصيا بالنساء خيرا، وليسقط كل الفوارق بين الاجناس والالوان، واي سند لاستغلال الانسان لحاجة اخيه الانسان، فتعايشت كل الديانات تحت حكم الاسلام القوي، وبينما اعترف الاسلام بحرية المعتقد "لكم دينكم ولي دين"سورة الكافرون، الآية(6)، فلا عجب ان توافرت في دار الاسلام على اقدم

"بِيَع اليهود، وكنائس النصارى، وحتى المعابد الوثنية" والتي تمتعت واهلها بحماية الاسلام السمحة.

مع ان حقوق الانسان وحرياته كل واحد لا يتجزأ وترتبط مع بعض بعلاقات داخلية وهي لصيقة بالإنسان، ويمتلكها الفرد، كونه كائنا بشريا يعيش في مجتمع منظم وتعود اليه بصفته شخصا بغض النظر عن الفروقات الفردية، اما الحريات فهي مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بطبيعة الانسان، حتى وان انتُهكت او لم يُعترف بها، لذلك تقع فوق أطر القانون الوضعي، وينظر الاسلام الى الحق على انه كل مصلحة او فائدة مادية او ادبية مستحقة شرعا، لذلك كانت حقوق الانسان واجبات محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية وليست مجرد حقوق طبيعية كما في توصيات النصوص الدولية.

لقد بُنيت النظريات الغربية على مفهوم الحرية، في حين بُنيت النظريات الاسلامية على العدل، وسواء أكان انطلاق هذه النظرية او تلك من منطلق الحرية او العدالة، فلا بد من قوة تكفل التطبيق من خلال المتابعة، خاصة مع تطور المجتمعات البشرية.

كما اشار الاسلام لحق العيش الآمن فتنبه الى اهمية الامن الغذائي والاجتماعي للامة، واهمية الامن من الخوف على المستقبل او الذات ولم يشرع الجهاد في الاسلام، الّا دفاعا عن الذات وتحقيقا للأمن الجماعي، لأن نعمة الأمن من أَجَلِ النعم التي منّ الله بها على الانسان كقوله تعالى"والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فأولئك لهم الأمن وهم مهتدون"، الآية (82)سورة الانعام.

اشكالية البحث: انطوت الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان بعد الحرب الباردة على وجهين احدهما سلبي والاخر ايجابي.

الاول: تمثل في حماية ظاهرية لحقوق الانسان من خلال التدخلات العسكرية المباشرة بجر الامم المتحدة والمحاكم الدولية.

والثاني: هو عدم عدالة التطبيق لتلك الاليات وقصورها على متابعة كل الدول ومحاسبتها بمعيار واحد وبالتساوي.

فرضية البحث: على الرغم من تأكيد الشارع في نصوص وتعاليم الكتب السماوية على حقوق وحريات الانسان وعدّها حقوقا طبيعية وأخرى مكتسبة، فقد تنبه المجتمع الدولي الى انتهاكات حقوق وحريات الانسان وسلب حياته من جراء الحروب الكونية التي خاضتها البشرية، فضلا عن الحروب الاهلية في الدول ذاتها، فكان لابد من توافر آليات دولية لحماية حقوق وحريات الانسان من الانتهاكات التي تتعرض لها باستمرار، ولأجل اثبات تلك الفرضية سيتضمن البحث المحاورالآتية:

اولا: اولوية احترام حقوق الانسان في العلاقات الدولية .

ثانياً: آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان.

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان.

رابعاً :الآليات (الضمانات) الدولية لحمايةواحترام حقوق وحريات الإنسان.

خامساً: اشكال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان.

سادساً: ضمانة مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته بما يتلاءم مع المواثيق والتشريعات الدولية.

اولا: اولوية احترام حقوق الانسان في العلاقات الدولية :

بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز معالم النظام الدولي الجديد في تغيير نظرة الدول الى مسألة حقوق الانسان داخليا وخارجيا باتجاه زيادة الاهتمام بها فأصبحت كل دولة على اختلاف انظمتها السياسية تتشدق بمساهمتها في ترقية وتعزيز حقوق الانسان حتى الدول التي تسير ضمن المعسكر الاشتراكي والتي تُتهم بانتهاكها لحقوق الانسان، اعلنت اهتمامها بهذه الحقوق، وتغيرت نظرة المنظمات الدولية وبالذات الامم المتحدة ومجلس الامن نحو التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتكثيف الجهود الدولية، وانشاء هيئات مهمتها الاشراف على تعزيز وحماية حقوق الانسان، وهيئات قضائية دولية لمحاكمة الاشخاص مرتكبي الجرائم التي تمس حقوق الانسان ويتضح هذا التأثير والاهتمام في[1]:

1- جعل حقوق الانسان في صدارة السياسة في العلاقات الدولية.

2- تفعيل دور الامم المتحدة والهيئات المتخصصة في مجال حقوق الانسان.

3- متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس بحقوق الانسان.

واهم اسباب تصدر حقوق الانسان في العلاقات الدولية هي :

1- الثورة التقنية في وسائل الاعلام والاتصال.

2- تصريحات زعماء الدول والمنظمات الدولية بأولوية حقوق الانسان في النظام العالمي الجديد.

3- ردود فعل الدول المتخلفة وتأكيدها على احترام حقوق الانسان.

4- ربط الدول الغنية مساعداتها وتعاونها بمدى احترامحقوق الانسان

1 : الثورة التقنية في وسائل الاعلام والاتصال:

أدى التطور التقني في وسائل الاعلام والاتصال الى ظهوركم هائل من وسائل الاعلام والاتصال وهو مايدعى بالثورة التكنلوجية، والى تحويل العالم الى قرية صغيرة لايخفى منها شيء،وجعل أي انتهاك لحقوق الانسان في أي مكان مكشوفا للجميع، ولم تعد حدود الدولة حصنا منيعا تحتمي وراءه اية سلطة في ممارسة علاقاتها مع مواطنيها، الامر الذي جعل هذه الممارسات مكشوفة للعلن، واصبحت هناك قدرة على تعرية النظم السياسية للعالم الثالث ومنها العالم العربي، ليتمكن العالم المتقدم من مراقبة علاقة المواطن بالحكومة، ومراقبة مواقف الحكومات وكيف تصل الى السلطة، الامر الذي جعل فكرة السيادة رمزية[2].

2: تصريحات زعماء الدول والمنظمات الدولية بأولوية حقوق الانسان في النظام العالمي الجديد:

اثناء حرب الخليج الثانية اعلن الرئيس الامريكي (جورج بوش الاب) عن ميلاد نظام عالمي جديد تسوده الشرعية والعدالة وحقوق الانسان، عالم يصبح فيه سلوك الامم محكوما بالشرعية وليس بقانون الغاب.

واعتبر زعيما اكبر دولتين في العالم الرئيس الامريكي (بوش الاب) والرئيس الروسي (يلتسن)ان حقوق الانسان لم تعد من سيادة الدول، وبالتالي فهما يخولان مجلس الامن مهمة حماية هذه الحقوق[3].

وقد لمح قبل ذلك الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميتران) في عام 1989 الى الحق في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان، وان عدم التدخل يقف عند ظهور الخطر في عدم المساعدة لضحايا حقوق الانسان، وما من حكومة يمكنها ان تلوذ بمبدأ الحصانة لدرء الانتقاد الدولي، وهي تحاول القضاء على انشقاق سياسي او انتفاضة عرقية تحدث فوق اراضيها، هذا ما اوضحه (بيريز ديكويلار) الامين العام للامم المتحدة، وقد وضعت الامم المتحدة اللبنة الاولى لنظام دولي جديد من خلال قراري الجمعية العامة في الدورة 47 لعام 1992 ويتعلقان بالمسائل الانسانية، وتحت عنواني، النظام الدولي الانساني الجديد، وتدعيم تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي[4].

لذلك تشكل حقوق الانسان احدى الدعامات الاساسية للوصول للسلم، ولا تعد سيادة الدولة حاجزا واقيا ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان[5].

3: ردود فعل الدول المتخلفة وتأكيدها على احترام حقوق الانسان:

لقد برزت ردود افعال الدول النامية بأنها بريئة من انتهاكات حقوق الانسان، وانها اصبحت تحترم وتعزز هذه الحقوق على المستوى المحلي، مخافة استغلال مسألة اختراق حقوق الانسان من قبل الدول الكبرى كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، والدليل على ذلك دفاع الصين وهي اكبر دولة في العالم الثالث عن سجلها في مجال حقوق الانسان في (الكتاب الابيض)الذي نشرته في عام 1991،وتؤكد فيه سهر الحكومة على حماية الحقوق الاساسية للشعب الصيني (كحق الحياة والمسكن والمأكل والمشرب)، لخشية زعماء الصين المحافظين من تأثير الافكار الغربية المتعلقة بحقوق الانسان تأثيرا هداما لا يتلاءم مع توجهات الدولة خاصة بعدما قامت الدولة بسحق المظاهرات الطلابية المطالبة بالديمقراطية وحقوق

الانسان في عام 1989 والتي أودت بحياة المئات من الطلبة [6]، ومن نتائج هذا التغير:-

1- غيرت الكثير من الدول نظرتها لحقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل ، فصارت تقر بالتوفيق بين سيادة الدول وضرورة احترام حقوق الانسان لذلك اصبحت الدول النامية لاتفوت فرصة الى وتؤكد حرصها على تعزيز وحماية حقوق الانسان ، فلا تخلو اتفاقية تعاون او اتفاق ثنائي بين دولتين او اكثر الا وتؤكد فيه على ضرورة التزامها باحترام حقوق الانسان ، كما ان الاتفاق بين الجزائر وجنوب افريقيا في عام 2002 الذي اكدت فيه على التزامها بالمساواة والديمقراطية ودولة القانون .

2- التحول الجذري في موقف المنظمات الدولية من مجرد التطرق لحقوق الانسان واعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية ومساسا بسيادة الدول، الى اعتبار حقوق الانسان مسألة دولية تخص القانون الدولي، حيث قدم الاتحاد السوفيتي في مؤتمر هلسنكي لعام 1975 مشروع صياغة في الفصل السادس تتضمن "مجرد عدم التعرض" مخافة تعرض الدول الغربية لمسألة حقوق الانسان في الاتحاد السوفيتي ، ورفض المشروع السوفيتي وقبول المشروع الفرنسي اليوغسلافي الذي يشير الى عدم التدخل وليس عدم التعرض .

3- تحول موقف روسيا خليفة الاتحاد السوفيتي سابقا حيث اعتبر الرئيس الروسي (يلتسن) بأن مسألة حقوق الانسان لم تعد من سيادة الدول، وان الديمقراطية الغربية هي احدى النجاحات الكبرى للحضارة الانسانية، وانه يحمل مجلس الامن مهمة حماية هذه الحقوق[7].

لقد اتخذ من موضوع حقوق الانسان في دول العالم الثالث سلاح ضد ايٍّ منها، او وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية،مما يجعل هذه الدول تقف موقفا حذرا من استخدامه لأنها تدرك فعاليته في مجتمعات هشة غير متماسكة تعاني من ثغرات عديدة، فلم يعد التسليم بالانتماء الوطني او الاندماج في المجتمع امرا مقبولا في ظل

زيادة الفوارق الاجتماعية او العرقية او الطائفية وقد تنبه رئيس وزراء الهند السيد (نارا سيمها راو) في خطاب له امام مجلس الامن في 31/1/1992 م الى ضرورة تحديد ثوابت توفق بين حماية المصالح الوطنية واحترام حقوق الانسان، لان طبيعة حقوق الانسان لايجوز تحديد معالمها ومعاييرها من قبل طرف واحد بل يجب ان تحددها القوى الاجتماعية والثقافية في ذلك البلد[8].

4: ربط الدول الغنية مساعداتها وتعاونها بمدى احترام حقوق الانسان:

تشترط الدول الكبرى الغنية اقامة علاقات أو اعتراف أو تقديم مساعدات اقتصادية او قروضا تكنلوجية مع دول العالم الثالث الفقيرة بمدى التزامها ببعض القواعد الدولية بخصوص الديمقراطية وحقوق الانسان وحسن الجوار وحل المشكلات بالطرق السلمية .

حدد الرئيس الامريكي شروط اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بأوكرانيا بعد استقلالها عن الاتحاد السوفيتي عام 1991 باحترام اوكرانيا لحقوق الانسان[9].

كما اشترطت الدول السبع الكبار الصناعية عام 1991 على الاتحاد السوفيتي من أجل تقديم المساعدات المالية له، اقرار واحترام حقوق الانسان وحرياته، واقرار حق تقرير المصير للجمهوريات السوفيتية الراغبة في الانفصال عن الاتحاد السوفيتي،وخاصة دول البلطيق منها بحر البلطيق [10].

لذلك وجدت دول عدم الانحياز نفسها في واقع جديد انقسم فيه العالم بين شرق وغرب وشمال وجنوب بعد انهيار المعسكر الشرقي الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة ، فدول الجنوب وهي منها بحاجة الى مساعدات اقتصادية وقروض تنمية من دول الشمال الغنية التي تشترط التزام دول الجنوب بحقوق الانسان والديمقراطية مقابل حصولها على تلك المساعدات[11].

قامت دول عدم الانحياز بتكثيف جهودها لرفض أي محاولة باستخدام حقوق الانسان كمبرر لتقديم المساعدات في قمة جاكارتا في عام 1992 وفسر وزير خارجية اندنوسيا في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينا في عام 1993 موقف دول حركة عدم الانحياز من ذلك الربط وتلك الاتهامات من الغرب بشأن حقوق الانسان،

كما اكد ان السلامة العالمية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية لم تعد محل جدال فقد وضع ميثاق الامم المتحدة مسألة التقيد العالمي بها وتعزيزها ضمن سياق التعاون الدولي الذي يشترط ويقتضي احترام المساواة بين الدول في السيادة واحترام الهوية القومية للشعوب وبموجب روح التعاون والاحترام هذه يكون لامحل للاتهامات المتبادلة وغير المبررة، او القاء المواعظ الاخلاقية من طرف الى اخر، في عالم يشهد استمرار سيطرة القوي على الضعيف، والتدخل بين الدول، فلا يمكن لبلد او مجموعة بلدان ان يعطي لنفسه دور القاضي والمحلف والمنفذ على البلدان الاخرى وبالنظر لاهمية وحيوية حقوق الانسان لذا ينبغي التعجيل بالتنمية الوطنية في البلدان النامية بالذات[12].

وتبعا لذلك لا يمكن لأندونيسيا ان تقبل اشتراط تحقيق التعاون الاقتصادي والانمائي مقابل تنفيذ حقوق الانسان.

ثانياً: آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان:

لقد كانت الحرب الباردة وتوازن القوى بين القطبين الشرقي والغربي تحدان من نشاط الامم المتحدة وهيئاتها، ولكن بزوال الحرب الباردة وسقوط القطب الاشتراكي اصبح المجال مفتوحا امام الامم المتحدة لكي تلعب دورها وتكشف نشاطها ويتجلى هذا التفعيل من خلال[13]:-

- تقاريرالامين العام للامم المتحدة المتعلقة بموضوع حقوق وحريات الانسان:

اقتراحات الدكتور بطرس بطرس غالي الامين العام السابق للأمم المتحدة تؤكد على ضرورة تفعيل تدخل الامم المتحدة لايجاد حل لانتهاكات حقوق الانسان، وبانتهاء القطبية الثنائية وبداية عصر جديد، اصبحت الامم المتحدة كما رأتها الدول، أداة قادرة على صيانة السلم والامن الدوليين والنهوض بالعدل وحقوق الانسان وتحقيق الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وتضمنت خطة السلام التي قدمها د. بطرس بطرس غالي في عام 1992 ، وجوب تكليف من مجلس

الامن بالتأكيد على زوال السيادة المطلقة للدول، وعلى قادة الدول، ايجاد توافق بين الحكم الداخلي ومقتضيات القانون الدولي في حماية حقوق الانسان[14].

- توسيع نشاط الامم المتحدة ومجلس الامن في ظل النظام الدولي الجديد: وتخويل الأمين العام وهيئاتالأمم المتحدة ذات الخبرة بمجال حقوق الانسان، صلاحية عرض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على مجلس الامن، مع التوصية باتخاذ اجراءات بصددها من خلال مقارنة عدد اجتماعات مجلس الامن بين عامي 1987 و 1992 فقد كانت (49)اجتماعا للمجلس في عام 1987و (192) اجتماعا في عام 1992 و(14) قرارا لمجلس الامن في عام 1987، بينما اتخذ المجلس (73) قرارا في عام 1992، وعلى الرغم من امتلاك مجلس الامن صلاحيات واسعة تمكنه من فرض احترام حقوق الانسان، الا انه في تعامله مع قضايا حقوق الانسان، يتأثر بحسابات المكسب والخسارة وتضارب المصالح الدولية للقوى المؤثرة، ويتبنى سياسة انتقائية وازدواجية في التعامل في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حالة انتهاك حقوق الانسان ويتجلى ذلك في تعامله مع قضايا العراق وفلسطين والشيشان.فقد أشار المجلس في كثير من قراراتهالى الصلة بين انتهاك حقوق الانسان وتهديد السلم والامن الدوليين عندما اصدر قراره رقم(688) في 5/4/1991 الخاص بالعراق وأشار الى انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الاكراد ايضا، مما دفع الى نزوح كثيف للاجئين نحو الحدود او حتى عبورهم لها، مما أسفر عن بعض الصداماتالحدودية مما يهدد السلم والامن الدوليين[15].

وقد عمدت الولايات المتحدة الامريكية لإكساب اولوياتها في السياسة الخارجية الشرعية عبر تضمينها لأجندات المجتمع الدولي والقانون الدولي الانساني من حيث الادراك والتوظيف، فأصبحت الديمقراطية وحقوق الانسان ذرائع للتدخل في شؤون الدول التي ترفض وتعارض او تدافع عن مصالحها القومية والوطنية فتعد ذلك

قمعا للحريات والاقليات والطوائف، في حين تبقي حكومات الدول المستبدة او القمعية في مأمن من التأديب او التدخل[16].

- انشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان في عام 1993:

اكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها (35) لعام 1982 ضرورة ان تستحدث الامم المتحدة طرق واساليب فعالة للرد العاجل على انتهاكات حقوق الانسان واعربت ان الانتهاكات الواسعة النطاق وفي اماكن متعددة من العالم تتطلب سرعة المعالجة من خلال انشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان والتي لها اهمية بالغة للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها في مختلف دول العالم، وتتمثل مهام المفوضية السامية لحقوق الانسان فيما يلي:

- ❖ تعزيز وحمايةحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها.
- ❖ تقديم المساعدات الاستشارية والمالية والفنية للدول لتدعيم تحقيق برامج حقوق الانسان.
- ❖ تنسيق برامج الامم المتحدة المتعلقة بالتعليم والمعلومات الخاصة بحقوق الانسان.
- ❖ العمل على منع استمرار انتهاكات حقوق الانسان.
- ❖ اعداد وارسال تقارير حقوق الانسان السنوية الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام للامم المتحدة.

- انشاء مجلس لحقوق الانسان في 2006:

تأسس مجلس حقوق الانسان بوصفه هيئة حكومية متعددة الاطراف، مقره في جنيف، ويتكون من 47 عضوا يمثلون الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويراعى في انشاء المجلس،التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الاقليمية، وتمتد ولايته لـ(3) سنوات ولايجوز اعادة انتخابهم بعد شغل ولايتين متتاليتين، والغيت لجنة حقوق الانسان[17].

الاختلاف بين مجلس حقوق الانسان وبين لجنة حقوق الانسان الملغاة:

1- المجلس يتبع الجمعية العامة مباشرة بينما اللجنة كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- المجلس سيحافظ على الجوانب الايجابية في عمل لجنة حقوق الانسان في مجال اجراءاتها الخاصة واستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية، ويعالج النقص في اعمال لجنة حقوق الانسان، وتتمثل مهام المجلس فضلا على اعمال لجنة حقوق الانسان بـ [18]:

- التثقيف والتعليم في مجال حقوق الانسان.
- تقديم الخدمات الاستشارية والاعمال الفنية وبناء القدرات في مجال حقوق الانسان بالتشاور مع الدول وبموافقتها.
- تقديم توصيات الى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.
- الاستعراض الدوري والشامل عن مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان بالاستناد الى معلومات موضوعية وموثقة.
- التعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني.
- تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة.

- تكثيف البعثات والمراقبين: بدءاً من عام 1990 تضاعف ارسال البعثات ومراقبي الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان، والمساعدة الانسانية وتدعيم السلم والامن الدوليين في مختلف دول العالم سواء ماكان منها لغرض التحقق من احترام ووفاء الدول لتعهداتها بإيقاف كل مساعدة للقوات غير النظامية في المنطقة ومراقبة وقف اطلاق النار كما في امريكا الوسطى، او لغرض المساعدة في الفترة الانتقاليةبعد الاستقلال عن طريق اجراء انتخابات حرة، كما في فريق الامم المتحدةمن ناميبيا، وفريق مراقبي الامم المتحدة في العراق والكويت في 1991 لحماية المنطقة المنزوعة على

الحدود بين الدولتين[19]. وقوات الامم المتحدة في يوغسلافيا السابقة المكونة من البوسنة، والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الاسود)، وجمهورية مقدونيا عام 1992 وتم نشر القواتالأممية في ثلاث مناطق آمنة،وتحميها هذه القوات التي تعمل على نزع سلاح هذه المناطقوحماية المدنيين وتأمين مطار العاصمة سراييفو، وايصال المساعدات الانسانية اليها، ومنع تحليق الطائراتالحربية في مجال البوسنة.

كشفت لجنة حقوق الانسان المقررين الخاصين بدراسة مواضيع معينة بمجال حقوق الانسان وقد ازداد عددهم بعد عام 1990 كمواضيع استخدام المرتزقة، ومشكلة بيع الاطفال، والاشكال المعاصرة للعنصرية، والحق في حرية الرأي والتعبير، ومسألة العنف عند النساءفي حالات النزاع المسلح[20].

- مراقبة الامم المتحدة للانتخابات والاشراف عليها:يعد تدخل الامم المتحدة في العديد من الدول، لمراقبة الانتخابات والاشراف عليها والتأكد من صحتها بالتنسيق بين المراقبين الدوليين الموفدين الى الموقع، او بجميع اشكال المساعدة التقنية المطلوبة من اجل حسن سير الانتخابات الديمقراطية، خطوة جبارة لتفعيل دور الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان، اذا كان نزيها ومجردا، لأنها تأكيد للحقوق والحريات السياسية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ولضمان احترام ارادة الناخبين وتكريس الشرعية وسيادة القانون، وبسبب الطلبات المتكررة، انشأت الجمعية العامة في 1991 وحدة للمساعدة الانتخابية بدأت عملها في نيسان من عام 1992، وارسلت الامم المتحدة عدة بعثات للمراقبة والاشراف على الانتخابات في الكثير من الدول كأثيوبيا، الارجنتين، أرتيريا، اوغندا، بوروندي، تشاد، توغو، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سيشل، غانا، غينيا، الكونغو، مدغشقر، ملاوي، النيجر، مالي[21].

لقد اثبتت المراجعة التاريخية ان الديمقراطية التي ينادي بها النظام العالمي الجديدعن طريق الانتخابات الحرة النزيهة اذا ما افرزت انظمة حكم لا تتفق مع مصالح

هذا النظام، فلا مانع لدى المنادين به من اجهاض تلك الديمقراطية وما افرزته، والدليل على ذلك الانتخابات الجزائرية وما تبعها من اجراءات ادت الى الغاء تلك الانتخابات بدعم ورضى من دعاة هذا النظام بسبب عدم توافق النتائج مع المصالح، بينما لم يتم اتخاذ الاجراء نفسه في البيرو عام 1992 م وهذا اوضح دليل على ازدواجية المعايير وعلى الانتقائية في تطبيقها[22].

- التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان:

وهو مايطلق عليه حماية حقوق الانسان من خلال إعمال مبدأ التدخل الدولي الانساني،وقد ارتبط التدخل الانساني في العلاقات الدولية المعاصرة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بمبدأ "حماية حقوق الاقليات"ويعد هذا التدخل هو البديل الذييُلجأ اليه عند اخفاق أساليب تحقيق قاعدة الحد الادنى في معاملة الاجانب ونظام الامتيازات الاجنبية"**Minimum Treatment of Aliens**" ومبدأ الحماية الدبلوماسية من خلال التدخل بالقوة المسلحة، او عن طريق اللجوء الى اجراءات قسرية معينة ولأغراض انسانية، لتوفير الحماية لرعايا الدولة او الدول المتدخلة. ولم يقصد بالحماية، حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية بشكل صارخ[23].

وعرف التدخل الانساني بأنه حق دولة ما في ان تمارس سيطرة او ضبطا دوليا على تصرفات دول اخرى في نطاق سيادتها الداخلية متى تعارضت هذه التصرفات مع قوانين الانسانية[24].يعتبر التدخل العسكري الحل الفعال والعلاج الضروري بعد تمادي الدول في انتهاكات حقوق الانسان، وفشل الوسائل السلمية المنصوص عليها في احكام القانون الدولي (المشروعية الدولية) لاعتبارات انسانية في المناطق التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة وواسعة لحقوق الانسان، لتوطيد وحماية السلم والامن الدوليين،لوقف انتهاكات حقوق الانسان وتفاديا لتكرارها، او لحماية قوافل المساعدة الانسانية، وتحقيق الديمقراطية[25].

- تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان ومتابعتهم ومعاقبتهم:ومن ابرز معالم النظام الدولي الجديد في مجال حقوق

الانسان، ملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان وتشديد الخناق عليهم ومطاردتهم ومتابعتهم، وتسليمهم لمحاكمتهم امام المحاكم الجنائية المؤقتة، او امام المحكمة الجنائية الدولية التي انشئت في 17 تموز 1998[26].

ومن اشكال تزايد الاهتمام الدولي بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الانسان هي:

- تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان.
- المسؤولية الفردية ومسؤولية الرؤساء والدول عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.
- محاكمة مرتكبي هذه الجرائم امام المحاكم الجنائية المؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وسنأتي على التطرق لهذه المحاكم في اشكال الحماية الجنائية الوطنية والدولية لحماية حقوق الانسانتباعا:

تفتقر الامم المتحدة الى قانون او جهاز قضائي محايد، لا يخضع ولا يتأثر بالدول الكبرى، ولا بالفيتو، للفصل في هذه الحقوق الفردية والجماعية ومسألة الحريات، ومطالبة الشعوب بهويتها واستقلالها[27].

ولم يعد نظام الحماية الدولية كافيا لغرض احترام حقوق الانسان، فالمدخل الافضل لتطبيق هذه الحقوق هو ليس قمع الانتهاكات بعد حدوثها، وانما الحيلولة دون حدوثها اصلا من خلال مخاطبة الضمائر والعقول، واشكال التربية الاخلاقية والثقافية والدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم مع ثقافة حقوق الانسان[28].

ومن اخطار الحروب الاهلية هي انها ليست حروبا بين دول، او بين جيوش متنافسة بل هي غالبا ماتكون صراع داخلي بين مدنيين وعسكريين او بين جماعات متناحرة تعتمد على المليشيات المسلحة، ولهذا ينشب الصراع ويحتدم القتال في القرى والمزارع والازقة وشوارع المدن وداخل الاحياء والبيوت، فعدو كل طرف محيط به من كل الجهات، فتكثر الضحايا وتزداد الاصابات ويُثخن كل فريق في صاحبه،مما

يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان واستخدام السلاح بغزارة ووحشية، كما افرزت هذه الحروب، الكثير من الايتام واللاجئين والمشوهين، ويزداد معدل الانفاق العسكري في العالم وبالذات الدول النامية الاكثر فقراالتي انفقت على التسليح اكثر مما انفقت على الصحة والتعليم.

ومما يدعو الى الاسف ان الدول الصناعية الكبرى والتي تدَّعى حماية حقوق الانسان هي المصدر الاساس للأسلحة، والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن هي المصدرة للسلاح الى البلدان النامية، وما آلت اليها من عمليات التهجير والاجلاء والابادة العرقية في البوسنة والهرسك وكوسوفا على ايدي الصرب، وقد طالب الرئيس الفيتنامي، الولايات المتحدة الامريكية بالتعويض عما ارتكبته القوات الامريكية اثناء الحرب الفيتنامية، عندما قامت برش مادة سامة للقضاء على الغابات التي كان ثوار فيتنام يختبؤونبها في جنوب فيتنام، مما ترتب عليها، ظهور امراض سرطانية وتشوهات خلقية في المجتمع الفيتنامي، كما حدث في مدينتي هيروشيما وناجا زاكي في اليابان، عندما القتالولايات المتحدة الامريكية على كل منهماقنبلة ذرية منتهكة كل حق لكرامة الانسان الا شهوة السيطرة والاستبداد،كما زرعت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها ابان حرب الخليج زهاء مليون لغم على طول الحدود العراقية الكويتية حول البصرة، وزرعت اسرائيل في جنوب لبنان نحو(150) الف لغم ذهب ضحيته (800) شخصا، واصيب اكثر من (2000) اخرين، وبعد الانسحاب بقي منها (130) الف لغم تمثل مصدر تهديد للشعب اللبناني[29].

وقد اعتادت الدول الغربية على استغلال الوضع المتردي لحقوق الانسان العربي في الوطن العربي، واتخاذه كذريعة للتدخل السياسي والثقافي والديني في حياة المواطن العربي[30].

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان:

عندما عقد مؤتمر سان فرانسسكو في 25 نيسان 1945 لإعداد صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حضرته مجموعة من المنظمات غير الحكومية ضمن بعض الوفود وأسهمت هذه المنظمات باعتماد النصوص الخاصة بحقوق الانسان في الميثاق

ولاسيما المادة الاولى التي عدّت حقوق الانسان احد اهداف الميثاق، فضلا عن المواد (55و 56و 68) حول انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الانسان، كما افرد الميثاق المادة (71) بشأن تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعيمع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وقد يجريها مع هيئات دولية بعد التشاور مع عضو الامم المتحدة صاحب الشأن[31].

كما ان المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكوماتمارست ولا تزال تمارس دورا هاما في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية،وهي مجموعة من المنظمات التطوعية غير الاجبارية وغير الربحية، وتلعب دورا مهما بين العائلة والمواطن من جهة والدولة من جهة اخرى، لتحقيق مصالح المجتمع في السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي ونشر الثقافة, ويبرز دورها في[32]:

1- رصد وتوثيق حالة حقوق الانسان في الدولة التي تعمل فيهاالمنظمة سواء اكانت اقليمية ام دولية.
2- جمع البيانات والمعلومات وتحليلها مما يُدعى بتقصي الحقائق.
3- مراقبة تطبيق الحكومة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان من خلال الاتفاقيات المصادق عليها والدفع قدما باتجاه التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان الاخرى.
4- تقديم العون والمساعدة بما فيها المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.
5- التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الاهداف المشتركة مما يتيح الاطلاع على افضل الممارسات وتبادل البيانات وتلافيالازدواجية في العمل.
6- التعامل مع الآليات الاقليمية لحقوق الانسان مثل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان واللجنة العربية لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية.

7- تشكيل تحالفات وطنية ودولية واقليمية لتنفيذ المهمات المنوطةبها لتحقيق افضل طرق التواصل لحماية وتعزيز حقوق الانسان.

ولكل دولة عدد كبير من المنظمات الوطنية المتخصصة بحماية حقوق الانسان تعمل على حماية حقوق الانسان داخل هذه الدول، وتعد منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايتس ووتش من اكبر المنظمات العالمية لحماية حقوق الانسان، وقدمت هاتان المنظمة ان جهودا كبيرة في هذا المجال لكن عملها لم يكن بالمستوى المطلوب فيما يتعلق بمواقف الدول العربية من انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربي. كما ان منظمة العفو الدولية قد حصرت اهتمامها في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والعالمي من خلال[33]:

1- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها عن طريق نشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وايفاد المراقبين، ومساعدة الافراد المنتهكة حقوقهم، ورفع الكثير من الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الانسان وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف لها به بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

2- العمل على وضع اجراءات حماية حقوق الانسان في التشريعات الوطنية وجعلها مطبقة ومعترف بها في جميع الحالات.

3- التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى لدفع مسيرة حقوق الانسان وتعزيز احترامها وعدم تعرضها للانتقاص او الانتهاك لأنهأهم ضمانة من ضماناتها.

منظمة العفو الدولية: وهي حركة عالمية مقرها في لندن، ويناضل اعضاؤها من اجل تعزيز حقوق الانسان، ويستند عمل المنظمة الى بحوث دقيقة، وتتقيد بمبدأ الحيادوعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والايديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية ولديها انصار من اكثر من (140) دولة ويتمثل نضال الحركة في:

1- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي الذين يعتقلون بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب اصلهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم.

2- ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

3- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب التي يلقاها السجناء.

4- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاءوتعمل المنظمة على:

1. **معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة كاعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق.**
2. **مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية.**
3. **التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية لإعلاء شان حقوق الانسان.**
4. **السعي لوضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية والشرطية.**
5. **تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان.**

ويعمل اعضاؤها على ارسال الاف المناشدات عن طريق البريد او الفاكس او البريد الالكتروني من اجل شخصيات او جماعات تحيط بها المخاطر الى المنظمات الدولية لحثها على التدخل اذا لاحت بوادر ازمة ما، كما تسعى الى توفير الحماية للاجئين الفارين من وجه الاضطهاد والقمع. وتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظيم برامج لتدريب المعلمين والمسؤولين الحكوميين والعاملين في الاجهزة الامنية، وتحث حكومات العالم على ادراج مبادئ حقوق الانسان في المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية (لا عنف، لا تمييز، لا قمع، لا ترهيب) بكل انواعه

(الديني والقومي والمذهبي والسياسي والفكري) بتعزيز وترسيخ قيم ومبادئ ومعايير التسامح والمحبة والتعاون والتراضي والتعايش السلمي والاخوة والاحترام وقبول الاخر والشفافية والتعامل بين افراده من كل الاطياف بلطف ومصداقية وتجنب سوء المعاملة والكراهية والحقد والضغينة ويطلق على هذه المنظمات بالسلطة الخامسة لاضطلاعها بالدور الرقابي المهم والنزيه[34].

منظمة (حقوق الانسان):

لقد كانت هذه المنظمة السباقة في فضح انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها مما جعل معلوماتها مصدرا اساسيا للمعنيين بحقوق الانسان،كما ترصد افعال الحكومات في مجال حقوق الانسان وتدافع عن حرية الفكر والتعبير، وتقوم بتوثيق اعمال القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز، وتدين الانتهاكات جميعا، بهدف محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها، وتسعى لكسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي، ولدى المنظمة مكاتب في نيويورك، ولوس انجلوس، وواشنطن، ولندن، وبروكسل وموسكو،وريودي جانيرو، وهونغ كونغ، وهي منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في العالمولا تقبل أي اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر.وقد انشئ قسم الشرق الاوسط في المنظمة عام 1989 في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق واعلاء شأنها[35].

وهناك عدة عوامل ساعدت المنظمات والهيئات غير الحكومية على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الانسان منها[36]:

1- تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل بحرية اكثر من المنظمات الحكومية او العالمية غير الحكومية، لتحررها من العراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي يصطدم دورها احيانا بقاعدة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- تقتصر عضوية هذه المنظمات على الافراد دون الحكومات، كما ان تمويلها يكون عن طريق الاعانات والتبرعات غير الحكومية، مما يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات.

3- تتمتع هذه المنظمات بقدر من الاعتراف من جانب الامم المتحدة، وأغلب المعلومات التي تصل الى المجلس الاقتصادي ولجنة حقوق الانسان التابعة لههي التي تصله من المنظمات غير الحكومية.ومن أبرز المنظمات الدولية التي تهتم وتساعد على تعزيز وحماية حقوق الانسان هي:

اللجنة الدولية للصليب الاحمر:يعود انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى مبادرة "هنري دونان" احد سكان جنيف عند زيارته لميدان معركة سولفرينو في مقاطعة "لومبارديا" عندما انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين ففزع لما شاهد من جرحى مكدسينبالآلافيموتون لأنهم تركوا دون عناية طبية في ميدان القتال فكرس جُلّ حياته في البحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب، وقد أثر كتابه "تذكار سولفرينو"المنشور في عام 1862 في الرأي العام في سويسرا والبلاد الاخرى حيث نقل من خلاله ما شاهده وصاغ امنية مزدوجة هي[37]:

الأولى: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعيةتعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب .

والثانية: ان تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تولدت من الشق الاول لأمنيته مؤسسة الصليب الاحمر، ومن الشق الثاني اتفاقيات جنيف ولاهاي، عندما قررت الحكومة السويسرية الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف كانت نتيجته توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان.وتقرر اتخاذ الوان علم الاتحاد السويسري صليب ابيض على ارضية حمراء في وضع عكسي، صليب احمر على ارضية بيضاء كعلامة مميزة لإغاثة الجرحىمن العسكريين، وتحولت لجنة الخمسة عام 1880 الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاسم الذي احتفظت به الى الان

وبناء على طلب بعض الدول الاسلامية اجيز لها استخدام الهلال الاحمر، وتتميز بالحياد التام، وامكانية العمل بدون تأخير عند وقوع منازعات مسلحة او اضطرابات، ويرى البعض ان هذه اللجنة لو كانت منظمة دولية تخص الدول لاصطدمت بمتاعب كثيرة منها، وضع نظام لتوزيع المقاعد بين مختلف الدول والمناطق، ولأصبح من المحتم ان تسبق قرار اغاثة هذا البلد أو ذاك مناقشات طويلة وعسيرة تعكس الخلافات السياسية التي تشيع الفرقة في العالم،وتعرقل العمل السريع، وتجعل من العسير قبوله من جانب الأطراف المعنية[38]،ومن أبرز اسهاماتها[39]:

1-أقامت هذه اللجنة نوع من الربط بين حقوق الانسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة.

2-ويرجع اليها الفضل في وضع اتفاقيات جنيف الاربعة لحماية ضحايا الحرب عام 1977 واضفاء المزيد من الطابع الانساني على القواعد التي تحكمها والتخفيف من ويلات الحروب مما يسهل ضمانات احترام تلك الحقوق.

3-قامت هذه اللجنة برعاية العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان كمؤتمر استنبول بتركيا عام 1969 حيث ربطت القرارات الصادرة عن المؤتمرات التالية بين القانون الدولي وحقوق الانسان.

رابعاً :الآليات (الضمانات)الدولية لحمايةواحترام حقوق وحريات الإنسان:

وهي الآليات التي تركز على حماية هذه الحقوق وتلكالحريات إزاء الانتهاكات التي قد تستهدفها من جهة الخارج وتدعى بالآليات الدولية، وتشملالالأجهزة المختصة بتوقيع الجزاءاتضد من يخرق الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،ويمكن تقسيم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قسمين[40]:

1: قسم يصدر في شكل إعلانات وتصريحات عامة تتضمن مبادئ معينة لحقوق الإنسان، ومن بينها، على وجه المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، وإعلان حماية جميعالأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة 1975، والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة 1979، ومعايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام لسنة 1990، والمبادئ الرئيسية حولدور المحامي لسنة 1990، والإعـــلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي لسنة 1969، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ... إلخ ...

وأهم ما يميز هذه الإعلانات والتصريحات، أنها لا تتضمن أية جزاءات تطبق على الدول التي تخرق المبادئ الحقوقية التي تشتمل عليها، وبالتالي فهي لا تتضمن آليات لمراقبة ومحاسبة ومعاقبة الدول التي تخرقها، وسبب ذلك،ان هذه الإعلانات والتصريحات غير ملزمة قانونا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك الدول التي صوتت لصالحها، وتبعا لذلك يبقى الالتزام بالمبادئ الواردة فيها مجرد التزام أدبي.

2:العهود والاتفاقات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وتوضع للتوقيع والمصادقة والانضمام إليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن أمثلة هذه العهود والاتفاقات:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[□]، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 وغيرها.

وأهم ما يميز هذه المواثيق أن الدول الأطراف فيها، أي الدول التي صادقت أو انضمت إليها تصبح ملزَمة قانونا بالعمل بمقتضياتها، لكن الإخلال بهذا الالتزام لا يترتب عنه توقيع الجزاءات سواء ذات الطبيعة المدنية أو التأديبية أو الجنائية، ويقتصرالجزاء عند حدود المراسلات، وإلفات النظر، ورفع التقاريرعن الخروقات إلى الأجهزة المختصة والمحاولات الحثيثة للعدول عن التجاوزات، كماإن الآلية الموكل إليها تطبيق هذا النوع المتواضع من المؤاخذات أو العتابات الأدبية، تنحصر في لجنة أو لجنة مختصة بالقيام بما ذكر،ويمكن استعراض آلية مراقبة تطبيق مقتضيات العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما يجب اتخاذهمن الحماية إزاء الأطراف التي تخرقها ولا تعمل بها، لذا يمكن التمييز بين ثلاثة درجات من الحماية :

1 – الحماية العادية.

2 – الحماية في نطاق المادة(41) من العهد.

3 – الحماية في نطاق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ويسهر على هذه الحماية في درجاتها الثلاث "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" المشار إليها في العهد بـ"اللجنة".

أولا : الحماية العادية : ويتمتع بها جميع مواطني الدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد، وتسمى عادية لأن مستواها عادي لا يرقى إلى مستوى الحماية الناتجة عن موافقة الدول الأطراف في العهد على تطبيق مقتضيات المادة(41) أوعلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو هما معا.

3: نظام الشكاوي:يقوم هذا النظام على اساس اعطاء كل الافراد والدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، حق تقديم الشكاوي ضد أي دولة تنتهك بنود هذه الاتفاقيات،وتشتمل هذه الشكاوي على نوعين هما:

أ–الشكاوي المقدمة من الافراد:للأفراد الذين يدعون انتهاكات حقوق الانسان التقدم بشكوى الى الامين العام للأمم المتحدة او لأي جهاز من اجهزتها، وحددت شروط قبول شكاوي الافراد بـ :

1–ان تكون الشكاية موقعة، ولا تنطوي على اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد، ولا تعين خصوصية مقدم الشكوى الا بموافقته.

2–ان تتضمن الشكوى الحقوق التي جرى انتهاكها، وتشتمل على وصف للوقائع او الانتهاكات، وغير مدفوعة بأغراض سياسية، ولا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، أي ان تكون الدولة المشتكى عليها طرفا في الاتفاقية.

3–الا يكون موضوع الشكوى قد جرى النظر به في شكوى سابقة ، ولا ترتكز على تقارير سبق نشرها بوسائل الاعلام، او اتخذ بها اجراء من اجراءات التحقيق او التسوية الدولية .

4–ان يستنفذ المشتكي جميع طرق التظلم المحلية.

5–وتمر الشكوى بمرحلتين:

المرحلة الاولى: تحال فيها القضية الى فريق عمل لفرزها والتحقق من واقع الادلة المقدمة عما اذا كانت انتهاكات جسيمة ام لا، وبالتالي يتم استبعادها اذا لم يضم الدليل على صحتها، واحالة الاخرى الى لجنة للأمم المتحدة لحقوق الانسان .

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الشكوى المحالة اليها لتتخذ قراراً بإحالتها للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان او التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة: قيام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بدعوة حكومات الدول المعنية بالشكاوي لمناقشة تلك الشكاوي، والرد على الاستفسارات بلجنة خاصة وبعدها تقرر اللجنة ان ترسل توصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، او احالة الشكوى للجنة خاصة من اعضاء مستقلين توافق عليهم الدول المعينة[41].

ب–الشكاوى المقدمة من الدول: للدول الحق في تقديم شكاوى ضد بعضها فأعطت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لكل دولة عضواً فيها حق تقديم شكوى ضد دولة اخرى طرف في الاتفاقية ترى عدم كفاءتها بالوفاء بالالتزامات التي رتبتها عليها الاتفاقية [*] من خلال الاجراءات الاتية [42] :

1–ان تقوم الدولة الشاكية بتقديم تبليغ الى الدولة المشتكى عليها للفت نظر الطرفين بعدم التزامها بنصوص الاتفاقية وعلى الدولة المشتكى عليها بعد استلام التبليغ، ان تقدم تفسيرا خطياً خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها له توضح فيه الاجراءات والحلول التي اتخذتها او تتخذها لتنفيذ نصوص الاتفاقية.

2–عند عدم توصل الدولتين الى تسوية خلال ستة اشهر تحال المشكلة الى اللجنة الخاصة بحقوق الانسان.

3–من حق الدولتين ان تمثلا امام اللجنة وتعرضا وجهتي نظرهما ودفاعهما مشافهة وكتابة ولايجوز للجنة ان تطلب منها تزويدها بأي معلومات.

3–عند توصل اللجنة الى حل فإنها تكتب تقريراً موجزا بالوقائع وبالحل التي تم التوصل اليه، وعند عدم التوصل الى حل تكتفي ببيان موجز بالوقائع وترفق به المذكرات الشفهية والخطية المقدمة من الدولتين ويبلغ التقرير الى الدولتين.

4–في حالة استمرار الخلاف بين الدولتين، تقوم اللجنة بتعيين لجنة من خمسة اشخاص مقبولين من الدولتين وليس من مواطنيهما.

5–تقوم لجنة التوفيق بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين املا في تسوية المسألة وديا على اساس احترام الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وفي حالة عدم التوصل الى حل فان تقريرها يتضمن موجزا بالوقائع وبوجهات نظرها حول امكانية التوصل [43] الى حل ودي للأمر وترفع اللجنة التقرير الى رئيس اللجنة ليبلغه الى الدولتين.

تقديم الدول تقارير دورية الى الامين العام للأمم المتحدة: لقد أدرك واضعو الاتفاقيات الدولية عدم كفاية الاجراءات التي تقوم بها الدول لتفعيل تلك الاتفاقيات وادخالها حيز التنفيذ لذلك ضمنوها بعض الاجراءات الدولية لإدخالها حيز التنفيذ، ذلك هو نظام التقارير الدورية كما جاء في م/16 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وم/40من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وم/9 من الاتفاقية الخاصة للقضاء على التمييز العنصري،بضرورة تعهد الدول الاطراف في الاتفاقيات هذه، بتقديم تقارير دورية عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها ان تؤدي الى تأمين الحقوق المقررة، ويتم ارسالها الى الامين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها بدورة الى اللجان والاجهزة الاخرى المختصة ببحث التقارير وابداء الملاحظات عليها كلجنة القضاء على التمييز العنصري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة[44].

خامساً: اشكال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان:

الحق مصلحة يحميها القانون، وإن أي حق ليست فيه وسائل لحمايته لايعد حقا، ولما كانت حقوق الانسان جميعها تعد حقوقا، لذا فقد تدخل المشرع الوطني لوضع القواعد القانونية لحماية هذه الحقوق وبدون هذه الوسائل تعد الحقوق مجردة من مضمونها الحقيقي وقد نصت قوانين العقوبات للدول جميعا، على معاقبة من يرتكب جرائم ضد شخص الانسان وضد امواله وحقوقه.

وقد تكون الدولة نفسها هي التي تنتهك حقوق الانسان، وبالتالي فهي لا تخضع للعقاب، لارتكابها جرائم ضد حقوق الانسان، وقد تنبه المجتمع الدولي لهذه الحالة فوضع معاهدات دولية تم بموجبها انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة الاشخاص من الافراد والمسؤولين الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجريمة العدوان[45].

اولا: المحاكم الدولية المؤقتة:

ويقصد بالمحاكم الدولية تلك المحاكم التي يتم انشاؤها من قبل الدول لمحاكمة الافراد الذين يرتكبون جرائم اثناء العمليات العسكرية، وقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الانساني، وكان لاكتشاف الاسلحة ذات التدمير الشامل بمختلف انواعها، وطول مدة الحرب، وقصف المدن والاهداف المدنية، والاضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين، الاثرالكبير في ترويع الانسانية في الدول المتحالفة، وشكل خضوع مجرمي الحرب للمحاكم الوطنية صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة، لذا تم اتفاق الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على محاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم شكلتها هذه الدول وتمثلت في:

1-المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ التي أنشئت في المانيا عام 1945.

2-المحكمة العسكرية للشرق الاقصى- طوكيو التي انشأت عام 1946 في اليابان.

وتميزت هذه المحاكم بالصفة العسكرية ولم يكن فيها قضاة محايدون، واتبعت اصول المحاكمات الأنجلو- سكسونية وكان يفترض وضع قواعد خاصة بالمحكمة، كما كان عدد الذين القي القبض عليهم بتهمة مجرمي الحرب قد بلغ (7107) شخصا للمحكمتين،أدين فيهم (3686) متهما وبرئت ساحة الاخرين، وكان

عـدد المحاكمـات للمحكمـتين (924) محاكمـة، وحكـم علـى (1019) شخصـا بالإعـدام وانتحـر(33) شخصـا، وحكـم علـى (2667) شخصـا بالسـجن وبقيـت (2499) قضية معلقة.

3-المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة: انشئت عام 1993 لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، بسبب جرائم التطهير الديني التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك منذ عام 1991 وعمليات القتل الجماعي والطرد والاغتصـاب، وقـد انشـئت بمـوجب قـرار مجلـس الامـن المرقـم (808) فـي 22/2/1993 وأصدرت العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب اليوغسلاف[46].

4-المحكمة الجنائية الخاصة في بوروندي ورواندا: وقد انشئت عام 1994، لمعاقبة التطهير العرقي بين الهوتو والتوتسي في بوروندي ورواندا، وقد اصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب.

ثانيا:المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة):

ادت اهوال الحروب والمجازر التي حصلت في القرن العشرين الى افاقة المجتمع الدولي وتوعيته على ضرورة انشاء محكمة قادرة على سوق ومعاقبة المجرمين حيث انه لا سلم دون عدالة ولا عدالة دون قانون، ولا قانون دون محكمة مخولة بإنزال العقوبات التي نص عليها، فاستدرك المجتمع الدولي الحاجة الى مرجعية اعلى من المحاكم الوطنية قادرة على محاكمة المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم جديدة تخطت الحدود الوطنية بسبب عجز العدالة المحلية عن ملاحقة الرؤساء والوزراء، فكانت المحاكم الدولية التي اعترضتها عدة عقبات حالت دون تمكنها من القيام بواجبها ابرزها الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص بسبب اشغالهم لوظائفهم،مما دعى الى قيام المجتمع الدولي بما يلزم لترسيخ عرف اللاحصانة امام هذه المحاكم[47]. لقد اسفر مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد للمدة من 15/6- 17 / 7/1998،عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وقد حضر المؤتمر(167) دولة وقعت منها (160) دولة على الاتفاقية وعارضتها (7) دول من بينها الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وطالبت امريكا جميع دول العالم على عدم تسليم الامريكيين لهذه

المحكمة وهددت بمعاقبتها، كما ان المحكمة لم تنظر في الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الامريكية في افغانستان والعراق، ومنعت أي دولة من ان تقوم بتسليم أي امريكي متهم بجرائم الحرب الى المحكمة أعلاه[48].

مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا ويمكنها ان تعقد جلساتها في مكان اخر وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الاهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتتكون المحكمة من هيئاتعدة هي: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، المسجل، وحدة الضحايا والشهود ويكون نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الاتية[49]:

1- جرائم الابادة الجماعية وتعني ارتكاب اي فعل من الافعال الاتية بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه هلاكا كليا او جزئيا ومن هذه الافعال، قتل مجموعة من الاشخاص، اوالحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بهم او اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا، او فرض تدابير منع الانجاب داخل الجماعة، او نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى، فلابد من تعدد المجني عليهم ولم يحدد عددهم لان المسألة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية لكل حالة ولنوع الجريمة المرتكبة وظروفها سواء كان المجني عليهم من المدنيين او من العسكريين،وكان يفترض ان يحدد عدد افراد الجماعة لقيام هذه الجريمة لان القواعد الجنائية تتطلب الدقة[50].

2- جرائم ضد الانسانية: وهي الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم[51].

3- جرائم الحرب.

4- جرائم العدوان: يجب التركيز على اهمية انتهاكات حقوق الشعوب في السيادة والاستقلال بالعدوان الذي يعد جريمة ضد الانسانية ويجب احالة

مرتكبو جرائم العدوان الى المحاكم الجنائية قبل ان يرتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان الفرد.

من هنا تظهر خطورة ارجاء ادراج جريمة العدوان ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف عدم اتهام مرتكبيها من الدول المتنفذة في العالم، والتركيز بصورة انتقائية على قادة الدول المعادين للدول المتنفذة لا حالتهم الى المحاكم الجنائية تحت ستار انتهاكات حقوق الانسان، والهدف الحقيقي هو تبديل انظمة الحكم التي لا تتفق مع الدول المتنفذة[52].

وتشمل الجرائم التي تقع ضد الانسانية، القتل العمد، والابادة[53] أي تعمد فرض احوال معيشية بقصد اهلاك جزء من السكان،من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، والاسترقاق، وابعاد السكان، والنقل القسري للسكان، والسجن او الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء، او الحمل القسري، او التعقيم القسري، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي واضطهاد جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية، او عرقية،او قومية، او اثنية، او ثقافية، او دينية، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والافعال اللاإنسانية.

وقد منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا مهما لمجلس الامن في ممارسة المحكمة لمهامها بإحالة القضايا الى المحكمة او التوقف عن النظر فيها[54].

كما نصت المادة 16 من النظام على انه لا يجوز البدء في تحقيق او مقاضاة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة[55].

العقوبات التي تفرضها المحكمة [56] :

1-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها (30) سنة أو السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة .

2-فرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

المبادئ التي تقوم عليها المحكمة:تكون في غالبيتها مبادئ دستورية، فقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ الاساسية التي تحكم قرارات المحكمة، وهي مأخوذة من القوانين الداخلية للدولة، ومن هذه المبادئ : لاجريمة الا بنص[57], ولاعقوبة الا بنص[58]، وعدم رجعية الاثر على الاشخاص[59]، المسؤولية الجنائية الفردية[60]، ولاتختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن(18)عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليهم[61]، ويطبق النظام الاساسي على جميع الاشخاص بالتساوي دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا للدولة ام للحكومة ام عضوا في حكومة او برلمان ام ممثلا منتخبا ام موظفا حكوميا، لاتعفيه من المسؤولية الجنائية[62].

وكانت مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير هي اول مذكرة اعتقال تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس دولة لايزال قائما على رأس السلطة، بسبب الحرب الاهلية في دارفور التي تشهدها الساحة السودانية وما ارتكب فيها من انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية شملت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ثم اضيفت جرائم ابادة جماعية في مذكرة اعتقال اخرى.

لقد كانت الامم المتحدة قد أعلنت ان عام 1968 عاما عالميا للقضاء على التفرقة العنصرية،ونص قرارها ذي الرقم (3379) في 10/11/1975على القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وان أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية، مذهب خاطئ علميا ومشجوب ادبيا وظالم اجتماعيا، لان السلم والتعاون الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقرار، وازالة الاستعمار، والصهيونية، والفصل العنصري، وضرورة الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير.لكن حركة حقوق الانسان مُنيت بانتكاسة واضحة حين خضعت الامم المتحدة للولايات المتحدة الامريكية، وألغت قرار التمييز العنصري ضد اسرائيل، ان تجاهل حقوق الانسان في الماضي او في الحاضر كان السبب الرئيس الذي دفع الانسان العربي الى التمرد، والعنف والارهاب، وتتطلب حماية حقوق الانسان العربي، تقنينها في تشريعات قانونية تلتزم بها الدول العربية، مع وجود ضمانات كافية لتحقيق هذا الالتزام[63].

سادساً: ضمانة مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته بما يتلاءم مع المواثيق والتشريعات الدولية:

وتتمثل هذه الضمانة بعدم مخالفة التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بحقوق وحريات الانسان،للأحكام والقواعد العامة التي نصت عليها المواثيق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته وتقوم الدول بتعديل تشريعاتها بما يتواءم مع هذه الاحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في المواثيق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته،مثلما قام به المشرع الاردني بتعديل الاحكام والقواعد في قانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العسكري[64].

وبعد ان اصبحت هذه الحقوق والحريات شأنا دوليا تتجاوز سيادة الدول، وبما ان الانسان يعتبر شخصا دوليا، عليه يجب على الدول الاعتراف له بحقوقه وحرياته وان كان احد مواطنيها، لذا فأن حقوق وحريات الانسان تكون قد خرجت من نطاق الامور الداخلية التي تتصرف بها الدول بموجب احكام سيادتها، لتصبح شأنا دوليا موضوع اهتمام الجماعة الدولية بأسرها، وبالتالي فقد اصبحت الحقوق والحريات التي تنص عليها وعلى كفالتها وتقرر كفالة احترامها دساتير الدول، حقا للإنسان بصفته شخصا دوليا تكفل حقوقه وحرياته المواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تجيز التدخل في السيادة الوطنية للدول في حال اختراقها والاعتداء عليها، ومن ثم استخدام القوة لإعادة الامور الى نصابها اذا اقتضى الامر ذلك، وهذا مايسمى بواجب التدخل في الحالات الانسانية في الشؤون الداخلية للدول، لحماية هذه الحقوق والحريات وتمثل حماية دولية، وتقع تحت بند حماية السلم والامن الدوليين[65].

الخاتمة:

لم تعد حقوق الانسان قضية داخلية فحسب بل اصبحت قضية المجتمع الدولي بأسره، لذا فقد اصبحت جزء من المبادئ الآمرة الملزمة من الاتفاقيات في القانون الدولي المعاصر ولا تنفصل عنها.

عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات، أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، التي يُلجأ اليها لحمل الدول على احترام حقوق الانسان، سواء داخل اقليم كل واحدة منها، أو في اطارعلاقاتها المتبادلة،وتنوعت آليات حماية حقوق الانسان مابين الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسانالحكومية وغير الحكومية التي تعد الخطوة الأولى والأساسية لحماية حقوق الإنسان وأبرز تطبيقاتها، والدور الذي تضطلع به في ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها، فهناك الألية القضائية، وخاصة المحاكم الدستورية،وهناك الأجهزة المتخصصة والتييتم إنشاؤها للاضطلاع بمهامالمتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان،كإنشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض،كحالة المغرب والعراق،أو إنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان يتم إلحاقها بإحدى الوزارات كوزارة الخارجية،كما هو الحال في مصر التي أنشأت مؤخراً جهازاً خاصاً بحقوق الإنسان في إطار وزارة الخارجية، فضلا عن بعض الأجهزة النوعية الأخرى. وهناك الآليات التي تركز علي حماية هذه الحقوق وتلكالحريات إزاء الانتهاكات التي قد تستهدفها من جهة الخارج وتدعى بالآليات الدولية.

على الرغم من قيام معظم دول العالم بتدوين مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان في دساتيرها، الا ان هناك نسبة كبيرة من سكان العالم محرومون من التمتع بمبادئه.

لقد اصبح من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان، كي لايضطر الى التمرد على الظلم والاستبداد، وبما ان القيود التي ترد على الحقوق يقررها القانون وحده، فقد اصبح من الضروري ترجمة هذا كله في اعلان حقوق الانسان، كما ان تطور المفهوم النظري لحقوق الانسان المتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تعرف هذه الحقوق، دون ان يصاحبه تطور فعلي في الممارسة الفردية والحكومية والدولية، فمازالت الحكومات تنتهك حقوق مواطنيها بدعوى الحفاظ على الامن مما يبرز اهمية البعد السياسي في قضايا حقوق الانسان، كما ان الدول الغربية مازالت تتخذ من تدهور حقوق الانسان في المجتمعات النامية ذريعة للتدخل بشؤون الدول الداخلية

وانتهاك سيادتها وثقافتها الوطنية، وعلى الرغم من اقتصار عقوبة الاعدام على اشد الجرائم خطورة، الا ان اتجاهات العنف السياسي والاجتماعي يدل باستمرار على ان الحق مازال غير راسخا على المستوى الاخلاقي او القانوني، وتكمن المشكلة الخلقية في استعمال الارهاب سبيلا للقمع الفكري،ليعيش الانسان في وضعية مأساوية، حيث يعاني من التدخل المفرط في انتهاك حقوقه ومواصلة حروب الابادة ضده باسم هذه الحقوق،كما ان الدول بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كانون الاول 1948 عن الامم المتحدة وماتلاه من العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وما لحقهما من اتفاقات دولية ضد كل ضروب التمييز، مقياس لتحضر وتخلف الدول والجماعات حسب احترامها او انتهاكها له.

وقد اقامت الامم المتحدة مؤسسة لمراقبة مدى التزام الدول الاعضاء باحترام تعهداتها،ونهضت المنظمات المتخصصة الدولية والمحلية بإصدار التقارير عن مدى التزام الدول والجماعات تجاه الاعلانات والمعاهدات.

وقد تأسست محاكم دولية مؤقتة ودائمة تمتد ولايتها لتطال حتى رؤساء الدول والحكومات والقادة العسكريين ممن تورطوا في جرائم الحرب وجرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية، وهذا تطور ايجابي يعبر عن يقظة الضمير البشري ازاء ماتتعرض له الجماعات البشرية الضعيفة من عدوان على انسانيتها تصل لحد الابادة، وتتعاون اشد الانظمة والجماعات الديكتاتورية في رفع راية الدفاع عن حقوق الانسان والتحصن بهذا الحصن للاستخفاء بجرائمها ضد سياسات حقوق الانسان،ولا يخلو الامر من ازدواجية المعايير التي تسمح بملاحقة الضعفاء(كالعراق والسودان) والتغاضي عن الاقوياء (الامريكيين والاسرائيليين)ومازالت الحكومات في الدول النامية تنتهك حقوق مواطنيها بدعوى الحفاظ على الامن، دون ان يصاحبه تطور فعلي في الممارسة الفردية والحكومية والدولية.

لقد تذرعت وكعادتها الولايات المتحدة الامريكية بنظريتين في توظيف فكرة العدو لديها، وايجاد المسوغ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى:

1- بالدفاع عن امنها القومي ويتضح هذا من خلال تضمين م/98 من نظام روما والقاضي باستثناء افراد قواتها المسلحة والعاملين في الامم المتحدة ومواطنيها المنتشرين في العالم من الملاحقة القضائية للمحكمة لما ارتكبوه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

2- تستعين بنظرية توظيف القيم السياسية وخصوصا الديمقراطية وحقوق الانسان التي تتخذها ذريعة للتدخل في شؤون الدول التي تعارض وترفض نهجها او تدافع عن مصالحها القومية والوطنية، من خلال نشر مبدأ الديمقراطية وحماية حقوق الانسان،في حين تبقى الدول المستبدة في مأمن من التأديب او التدخل.

وتعرّف الضمانات بأنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة احترام حقوق الانسان، تتعدد وتتداخل الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية والاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية ، وتتداخل مع مفهوم الحقوق والحريات ومع بعض الآليات التي يعول عليها لتوفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق والحريات ولتقييد هذه الضمانات تحرص الدول على ضرورة احترامها والنص عليه في صلب دساتيرها، كما يلاحظ تداخل الضمانات مع الحقوق الاساسية المقررة للأفراد، ويلاحظ ايضا ان الأصل في ضمانات حقوق الانسان والمواطن هي انها متروكة للدول ذاتها.

ويعد الدستور وثيقة سياسية بمضمونه وطبيعته لقوى سياسية والتعديل الدستوريهو قرار سياسي يعبر عن توجه سياسي جديد للسلطة الحاكمة في الدولة، وان التعديل الرسمي للدستور هو افصاح السلطة السياسية المختصة بالتعديل على ارادتها، لوقف احكام الدستور من توجه سياسي جديد ويكون اما بإضافة او حذف او استبدال نص او اكثر من نصوص الدستور بنص او اكثر يختلف في احكامه عن النص المستبدل.

أما الحكمة من وجود اجراءات التعديل في نصوص الدساتير فجاءت من كون الدستور لاينظم الدولة كمؤسسة، بل ويقوم بتنظيم المجتمع كونه الاساس الذي تقوم

الدولة بخدمته وضمان سيره، كما ان امكانية تعديل الدساتير تسمح للنظام الدستوري بمجاراة قوانين التطور المستمر، وهذا ما تنص عليه الدساتير المرنة، اما الدساتير الجامدة فتكون اجراءات التعديل فيها معقدة، والنص على عدم امكانية تعديل الدستور يفقد الدستور كل قيمة قانونية أو عملية، ويعد باطلا، أما اجراءات تعديل الدستور فتكون لمن يملك المقدار الأعظم في ممارسة السلطة.

فالدستور وثيقة سياسية لقوى سياسية، كما ان القواعد الدستورية ماهيالا قواعد سياسية– اجتماعية، لأنها تجسد ارادة القوى السياسية وتطبيقها وتتأثر بالمناخ السياسي الذي صيغت فيه، والذي تطبق فيه، ويتعثر الدستور بسبب الظروف السياسية غير الملائمة لهذا التطبيق نصا وروحا، ولابد للدستور من ان يتغير بسبب التغيير الحاصل في مجتمعه، ويكون التغيير بالإلغاء او التعديل او التفضيل، والذي لايقع الا بعامل سياسي، ويماثل تعديل الدستور من حيث الاهمية، وضع الدستور، وعلى كل سلطة عندما تقدم على تعديل دستورها، مراعاة الدقة والاناة والترويوبعد النظر وعمقه قبل اقدامها على التعديل لأنه كما قال د. داود الجلبي مخاطبا زملائه في المجلس التأسيسي العراقي " انكم ربما تكتبون مادة بقطرة من الحبر ثم تحتاج الامة في المستقبل لمحوها الى سيل غزير من الدماء".

لذلك يلاحظ انفصال النص الدستوريعن الواقع السياسي، بسبب بعد الواقع السياسي عن النصوص الدستورية.

وتشكل حقوق الانسان احدى الدعامات الاساسية للوصول للسلم، ولا تعد سيادة الدولة حاجزا واقيا ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، كما تقتضي هذه الحماية ممارسة التأثير والضغط الدولي عن طريق المناشدة او العقاب او الاحتجاج او التواجد المنظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان جائزا بموجب القانون التقليدي.

ولايعد التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان من اهم جوانب تفعيل دور الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وانما دورا جديدا لم تمارسه الامم المتحدة قبل بروز معالم النظام العالمي الجديد.

ولقيام دولة القانون لابد من توافر المقومات الاساسية وهي وجود الدستورالذي يعد مقوم اساسي لقيام دولة القانون، ويعتبر مبدأ فصل السلطات ضرورة لصيانة الحرية ومنع الاستبداد، والاسهام في انشاء او بناء دولة القانون، كما يشكل وجود قضاء مستقل احد اهم الدعامات الاساسية لقيام دولة القانون، وعليه يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون، فلا قيمة للدستور، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات الا بوجود قضاء مستقل.

ولا بد من ايجاد الاليات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات من خلال ما تعطيه من امكانيات لأصحاب هذه الحقوق والحريات، لإخضاع الدولة للقانون اما من خلال المراجعة الادارية او من خلال المراجعة القضائية، عن طريق دعوى الالغاء، او المطالبة بالتعويض عما سببه تصرف الادارة من اضرار لأصحاب الشأن، وتشكل الرقابة على دستورية القوانين سواء بالدعوى المباشرة ام بالدفع الفرعي بعدم الدستورية، احدى الاليات القانونية الهامة لحماية الحقوق والحريات، خاصة وان اغلبها قد نُص عليها في الدستور، ولها قيمة قانونية.

1–ان التغييرات السياسية التي تطرأ على هياكل ومؤسسات الدولة نتيجة عوامل التغيير الطبيعية المفروضة او المفتعلة، لابد وان تصاحبها تغييرات اجتماعية وتربوية مماثلة ومواكبة لها في هياكل ومؤسسات المجتمع وفي الثقافة العامة والمنظومة التربوية والاخلاقية لمواجهة نتائج تلك التغييرات وآثارها.

2–ولكي يتحقق التوازن بين ماهو واقع بالفعل من فكر وسلوك، وبين ماكان عليه الوضع في الماضي، ينبغي الحفاظ على مقومات الاستقرار الاجتماعي التي هي اهم متطلبات الاستقرارالأمني والسياسي، لمكافحة مخاطر العنف والارهاب.

3–لن تتحقق الديمقراطية بمجرد بناء دولة مدنية تعبر عن المصلحة العامة للمواطنين، لان هذه الدولة تتحول الى دولة استبدادية تمارس استبدادها باسم المصلحة العامة، لذا ظهرت الحاجة الى خلق توازن مابين المصلحة العامة التي تمثلها الدولة المدنية، والمصلحة الخاصة التي تمثلها حقوق الفرد المواطن، والمواطنة هي ثمرة هذا التوازن ولن يقام هذا التوازن دون ان تكون المواطنة مستندة الى الواجبات غير الالزامية والتي

يُفترض قيام المواطنين بها، وبدون تلك الواجبات يختل هذا التوازن وتميل الكفة نحو الدولة الاستبدادية.

استخدمت حقوق الانسان في الصراعات السياسية الدائرة بين الدول، واتخذت وسيلة للضغط على الدول الصغرى، والتدخل في شؤونها، والهائها بالمشاحنات والخلافات، وجرها الى ركاب الدول الكبرى، وتمرير ماتريد هذه الدول من اراء وسياسات.

واصبحت حقوق الانسان تكريسا للقيم والمعايير الغربية وتعميما لثقافتها وفكرها الذي يختلف مع كثير من قيم وثقافات شعوب العالم العربي والاسلامي، والصين والهند وجنوب شرق اسيا، التي ماعليها الا التسليم والقبول، على الرغم من ان الدول الغربية كثيرا ماتفلتت من الالتزام بها، ولاسيما اذا اصطدمت مع اهوائها او تعارضت مع مصالحها، واصبح الكيل بمكيالين دارجا ومعروفا ويكاد يعترف به في السياسة الدولية.

كما ان حقوق الانسان تتوقف في اوقات الازمات والحروب وحالات الطوارئ والاحكام العرفية، ويعود الانسان الى قانون الغاب، وتهدر كرامته.

ان اخضاع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للرقابة، من اجل الحيلولة دون انتشار الاخبار والآراء لم يعد مجديا في وقتنا، لان البث الفضائي الاجنبي والنت وسرعة تداولهما قد وضع هذه الاخبار والمعلومات التي يُخشى ذيوعها في متناول الجميع، لذلك اذا كانت الرقابة وسيلة لحرمان الشعب من الالمام بأفكار ومذاهب الاخرين، وفرض الجهل بالعالم الخارجي، والجهل بالأمور الداخلية، والجهل بالنتاج الفكري على اختلافه، فلا يجب فرضها الا للضرورة القصوى وعدم الاسراف فيها، وان تؤدي الرقابة دورها في الحفاظ على النظام العام والقيم الاخلاقية للمجتمع.

4-تتعهد الدول الاطراف بان تتضمن دساتيرها مبادئ تلزم هيئاتها التشريعية والقضائية والادارية باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع كل تمييز على اساس العنصر او الجنس او اللغة.

5–توفير الدعم لجهود التقاضي والتحقيق التكميلية على الصعيد الوطني من خلال مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، للتغلب على مشكلة ثغرة الافلات من العقاب، وتحتفظ الدول بالمسؤولية الاولى والاساسية لملاحقة الجناة.

6–ويتعين على الهيئات الدبلوماسية امتلاك الاهلية القانونية والفنية الدقيقة في آليات اللجان المعنية بحقوق الانسان كافة من اجل تمثيل بلدانها والدفاع عن مصالحها بصورة موضوعية مؤثرة في المؤتمرات الدولية، واللجوء الى الاليات كافة التي تخدم البلد الذي تمثله الهيئة الدبلوماسية.

لايمكن تجاهل الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية لحقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني، فقد اصبحت حكومات دول العالم الثالث تتعامل بصورة ايجابية مع منظمات حقوق الانسان المحلية، ومع فروع المنظمات الدولية، لرسم صورة زاهية عن انظمة حكمها امام العالم الخارجي بغض النظر عن مصداقية هذه الصورة ام لا. وبسبب توجهات الدول الكبرى للاستفادة من طرح قضية حقوق الانسان، لتبرر تدخلها في شؤون دول العالم المختلفة، وانتهاكها للسيادة القومية لهذه الدول، وفرض توجهات عليها تتناسب وخدمة مصالحها الكبرى.

كما ان نشأة اغلب منظمات حقوق الانسان العالمية في نطاق هيئة الامم المتحدة والتي تسيطر عليها الدول الكبرى، او في نطاق اقليمي اوربي او امريكي تساهم في خلط كبير لدى الرأي العام العالمي بين المنظمات العالمية، وبين ادعاء الدول الكبرى حمايتها لحقوق الانسان في العالم، بينما هي تنتهك صراحة هذه الحقوق بتعاملها بمكاييل مزدوجة مع دول العالم الاخرى، عندما تعاقب الدول المعارضة لها باسم حقوق الانسان، بينما لا تعير أي اهمية للانتهاكات الجارية لحقوق الانسان في دول حليفة لها، مما يؤدي الى خلط بين تصورات الرأي العام بشأن منظمات حقوق الانسان وبين مبادئ وقيم حقوق الانسان ذاتها.

7–وحتى تتمكن منظمات حقوق الانسان من تطوير عملها بفاعلية اكثر لا بد لها من اتباع الخطوات التالية:

اولا: على هذه المنظمات ان تثبتلشعوب العالم ان ممارسة نشاطها الانساني في مجال حقوق الانسان بعيدا عن مصالح الدول الكبرى، وعن العقوبات التي تلحقها هذه الدول بشعوب العالم بسبب معارضتها لإرادة وسياسة ومصالح الدول الكبرى.

ثانيا:على هذه المنظمات مراعاة الخلاف والاختلاف بين الثقافة الغربية وثقافات شعوب العالم المختلفة، ومراعاة تصدي هذه الثقافات لمسائل تخص حقوق الانسان المتعلقة بالدين والاسرة، لان مؤتمرات مؤسسات الامم المتحدة حول السكان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاجرام، هي مؤشر على قصور كبير في قدرة الامم المتحدة ومؤسساتها على فهم تطلعات الشعوب، والاخذ بالحسبان ثقافات واديان وقيم هذه الشعوب، والتأكيد على ان الدول المهيمنة لا تزال ترفض مفهوم الامن البشري المتساوي لكل سكان العالم، وانها ترفض تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في النظام العالمي الجديد، وكل هذا يُصعب مهمة هذه المنظمات، ويساهم في استمرار النظرة السلبية لدى الرأي العام بدور ووظيفة هذه المنظمات.

ثالثا:التركيز على رغبات الفرد المشتركة في كل دول العالم، وحمايته من الاضطهاد السياسي، ومن تكبيل حريته بواسطة الانظمة السياسية الحاكمة، الامر الذي يلقى صدى طيب لدى شعوب العالم، وان تحظى منظمات حقوق الانسان العالمية باحترام الرأي العام في مختلف الدول.

رابعا:ان تفكر المنظمات العالمية لحقوق الانسان تفكيرا جديا في تعميق مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها المستقلة على ارضها، وحقها في الحماية من تدخل الدول الكبرى في قرارها السياسي والتنموي والاقتصادي.

خامسا: ولابد للجمعية العامة للأمم المتحدة من اعادة النظر في نقاط الاعلان العالمي لحقوق الانسان لتشمل فضلا على الحقوق الفردية للإنسان، الحقوق المجتمعية والسياسية للشعوب على اختلافها.

سادسا:ولا بد من تخليص المنظمات المحلية من سعي الحكومات المختلفة لتزوير معنى ودور هذه المنظمات، او فبركة منظمات وجمعيات حقوق الانسان التابعة لسلطاتها.

ولما كان السلام العالمييبدأ بالسلام الفردي فالفرد هو وحدة المجتمع، وعندما ينعم الفرد بالسلام الداخلي يعم السلام العالمي تلقائيا، ولمواجهة الارهاب ينبغي، فتح قنوات الحوار لتكون لغة عالمية للتفاهم الانساني، وان يعقد المواطنون سلاما مع الحداثة المتمثلة بوجود دولة علمانية تؤمن بالتسامح الديني لتتيح الفرصة للتعايش الانساني العالمي، مع غرس القيم الاخلاقية التي تهتم بالمواطن العالمي لخير الانسانية جمعاء، لمواجهة ارهاب الجماعات المنظمة او ارهاب العولمة، وهذا يتضح من التقارير الدولية لحقوق الانسان حيث تتزايد الانتهاكات للمواطنين في كل مكان بدعوى ما يسمى بالحرب العادلة.

ان غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لايعني استتباب الامن والسلم العالميين، لان المصادر غير العسكرية أصبحت مصدرا لعدم الاستقرار، وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وتتمثل تلك المصادر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.

دعم الحريات العامة التي لاتشكل اعتداءا على حرية احد وحقه بالعيش في حياة حرة كريمة وبناء مؤسسات قائمة على قاعدة دستورية تتيح للمواطن توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتأكيد مبدأ المساواة والعدالة واحترام الرأي والرأي الاخر لان مثل هذه الاجراءات تكون لتمكين رعاياها من ممارسةحقوقهم وحرياتهم الاساسية كما نصت عليها المواثيق الدولية والعمل على ازالة المعوقات التي تحول دون ذلك لان ذلك ضرورة اساسية بسبب التشكيل المجتمعي غير المتجانس دينيا وعرقيا في العديد من الدول من اجل وضع حد للتدخل المحتمل بحجة انتهاكات حقوق الانسان واستغلال هذه القضية لتشويه صورة انظمة حكم مختلفة تحقيقا لغايات وسياسات ذاتية ونفعية.

اعتماد اسلوب تقبل الحوار الديمقراطي كأسلوب حياة ومنهج، ولايمكن لأي شخص ان ينال جميع حقوقه الا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع كافة.

[1]))د. محمد قدور بومدين، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية،ط 1(عمان، دار الراية للنشر والتوزيع،2010)، ص 138 – 139.

[2]))د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره، ص 139.

[3]))د. كرمني بلقاسم، الامم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد، مجموعة اعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 24 – 26/5/1990 ، ص 179، وكذلك انظر: د. بلعلي عبد الجليل، السيادة والنظام الدولي الجديد،مجموعة اعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، ص 217.

[4]() د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره، ص 140.

[5]))المصدر السابق نفسه، ص 141.

[6])) د. نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، ط 1(مصر ، مطبعة عبير،1994) ص 28.

[7])) د. بلعلي عبد الجليل ، مصدر سبق ذكره ، ص 217.

[8]() د.مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الانسان– دراسة مقارنة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة، ط 1 (عمان، دار وائل للنشر، 2001) ص 20.

[9])) د. نبيل بشر، مصدر سبق ذكره ، ص 27 ، وكذلك انظر: د. مفيد شهاب، نقاط عامة حول حقوق الانسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي في حقوق الانسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993، ص 188.

[10])) المصدر السابق نفسه، ص 24.

[11])) د. مفيد شهاب ، مصدر سبق ذكره، ص 188.

[12])) د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره، ص 145–146.

[13]))المصدر السابق نفسه، ص 146–148.

[14]() د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره،146– 147.

[15]() محمد قحطان فرحان التميمي، الشكاوى الفردية لحماية حقوق الانسان في المنظومة الدولية،رسالة ماجستير غير منشورة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2009)ص 69.

[16]()د. اسامة مرتضى باقر، الولايات المتحدة الامريكية فترة مابعد الحرب الباردة– رؤية اصلاحية، ط 1(بيروت ، دار البصائر للطباعة والنشر،2011) ص 113.

[17]))أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مجلس حقوق الانسان في 2006، الدورة 60، على موقع الأمم المتحدة ذي الرقم (RES/60/251/A)

[18]() د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره، ص 145.

[19]))موريس برتران، الامم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، ط 1(القاهرة، دار المستقبل العربي، 1994) ص 138.

[20]))جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع 61، ايلول 1998، وكذلك انظر: د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره، ص 155 – 158.

[21]()www Masrawy.comNews word//AFP/2009/june.

[22]()د.مصطفى عبد الكريم العدوان،مصدر سبق ذكره، ص 200– 201.

[23])) د.أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1 (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003)ص ص 247، 248.

[24])) المصدر السابق نفسه، ص 250،

[25]))د. بطرس بطرس غالي، الامين العام السابق للامم المتحدة، الكلمة التي القاها في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينا، 14/6/1993 منشورة في حقوق الانسان الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993، ص 357.

[26])) د. محمد قدور بومدين، مصدر سبق ذكره، ص 162.

[27]))د. محمود اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، ط 1(عمان، مطبعة مجدلاوي، 2002) ص 66.

[28])) المصدر السابق نفسه، ص 66–68.

[29]))د. محمود اسماعيل عمار، المصدر السابق نفسه، ص 94–95.

[30]))د. اماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، ط 1 (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009)مصدر سبق ذكره، ص 83.

[31]() باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات، ط 1(بغداد، بيت الحكمة، 2002)ص 188.

[32]))أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي– حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ص 336, 337, 339.

[33]()د.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط 1(عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003) ص 408.

[34](www.ankawa.com)

[35]))أ.د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي– حقوق الانسان، ط 1(عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)ص 240.

[36]() د.هاني سليمان الطعيمات، مصدر سبق ذكره، ص 411.

[37]() د.جمال الذيب،حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية– دراسة مقارنة، ط 1(اربد، دار المتنبي للنشر والتوزيع، 2007)ص 65–66.

[38]))أ. د.سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي– القانون الدولي الانساني، ط 1 (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007) ص 46–47.

[39]))أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي – حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص 410–411.

[40]) د.احمد الرشيدي، مصدر سبق ذكره، ص 116– 126، وكذلك أنظر: د. اماني غازي جرار، الاتجاهات الفكريةلحقوق الانسان وحرياته العامة، مصدر سبق ذكره، ص 82– 83.

[*]) فالملاحظ، ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان خصص المواد من (3–21) للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية، في حين لم يشر الى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا في(6) مواد فقط هي المواد من (22–27) يعزي بعض الباحثين سبب ايلاء اهمية كبرى للحقوق المدنية والسياسية، مقارنة بباقي الحقوق الاخرى، ان توازنات القوى في اطار الامم المتحدة وقت صياغة واعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كانت تميل الى الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها، لذلك كان من الطبيعي ومن المتوقع غلبة المفهوم الليبرالي الغربي للحقوق والحريات العامة على المفهوم الاشتراكي لها. راجع: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أنظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان– المجلد الاول، ط 1(القاهرة، مطابع دار الشروق، 2003)ص 28– 31. وكذلك أنظر: د. وائل احمد علام، حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ط 1(القاهرة، دار النهضة العربية، 1999) ص 46–47.

[41]) د. هاني سليمان الطعيمات، مصدر سبق ذكره، ص 388.

[42]([*]) أنظر: م/41 و م/42 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) د. منصور العواملة، حقوق الانسان وواجباته العامة والمواثيق الدولية، ط 1(عمان، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع،2011).ص 335، وكذلك انظر: د. هاني سليمان الطعيمات، مصدر سبق ذكره، ص 388.

[43])د. هاني سليمان الطعيماتالمصدر السابق نفسه، ص 188–189.

[44]) المصدر السابق نفسه، ص 305–306.

[45])أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي– حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص 322.

[46])المصدر السابق نفسه، ص 326–328.

[47]()ريتا فوزي عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، ط 1(بيروت، مطبعة صادر، 2008) ص ص 105، 124.

[48])د.محمود اسماعيل عمار، مصدر سبق ذكره، ص 106–107، وكذلك انظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع،موسوعة القانون الدولي– القانون الدولي الانساني، مصدر سبق ذكره، ص 324.

[49]) راجع م/5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[50]() أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني– موسوعة القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص 305– 306.

[51]()باسيل يوسف، مصدر سبق ذكره، ص 261.

[52]() المصدر السابق نفسه، ص 269.

[53]) راجع م/7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[54]() م/13– ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[55]()باسيل يوسف، مصدر سبق ذكره، ص 264.

[56]) راجع م/77 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أنظر:أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي– حقوق الانسان،مصدر سبق ذكره، ص 334.

[57]) راجع م/22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[58]) راجع م/23 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[59]) راجع م/24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[60]) راجع م/25من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61]) راجع م/26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[62]) راجع م/27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[63]))د. اماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، مصدر سبق ذكره، ص 44.

[64]))د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس،– الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط 1 (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)ص ص ص 653– 654, 647.

[65]) د.عصامالدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول– اسس التنظيم السياسي– الدول– الحكومات– الحقوق والحريات العامة، ط 1 (عمان، دار الثقافة للنشر،2010) ص 43– 44 .